انما كانوا يصلون فيها خاصة واما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلما يرخص في ذلك فان هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة فان المسجد لا بد ان يكون مشتركا بين المسلمين لا يختص احد بشيء منه الا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه فمن سبق الى بقعة من المسجد لصلاة او قراءة او ذكر او تعلم علم او اعتكاف ونحو ذلك فهو احق به حتى يقضي ذلك العمل وليس لاحد اقامته منه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ولكن توسعوا وتفسحوا وان انتقض وضوءه ثم عاد فهو احق به فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك قال اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به واما ان يختص بالمقام والسكنى كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من اعظم المنكرات باتفاق المسلمين وابلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصيرا فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة ولذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لما لا بد منه والمشروع له ان لا يشتغل الا بقربة الى الله والذي يتخذه سكنا ليس معتكفا بل يشتمل على فعل المحظور وعلى المنع من المشروع فان من كان بهذه الحال منع الناس من ان يفعلوا في تلك البقعة ما بني له المسجد من صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء ان بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة لغيره من القراء والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه احدها اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا وسكنا كبيوت الخانات والفنادق الثاني منعه من يقرأ القرآن حين يشرع الثالث منع بعض الناس دون بعض فان جنح بان اولئك يقرؤن لاجل الوقف الموقوف عليهم وهذا ليس من اهل الوقف كان هذا العذر اقبح من المنع لان من يقرأ القرآن محتسبا اولى بالمعاونة ممن يقرأه لاجل الوقف وليس للواقف

للواقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو اراد الواقف ان يحتجر بقعة من المسجد لاجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ولو عين بقعة من المسجد لما امر به من قراءة وتعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة وكان له ان يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة اهل العلم لكن هل عليه كفارة يمين على وجهين في مذهب احمد واما الائمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لانه لا يجب بالنذر الا ما كان طاعة بدون النذر والا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة والناذر ليس له ان يفعل الا ما كان طاعة لله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وهذا لو نذر حراما او مكروها او مباحا مستوي الطرفين لم يكن عليه الوفاء به وفي الكفارة قولان اوجبها احمد في المشهور عنه ولم يوجبها الثلاثة وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وبهذا كله ليس لاحد ان يغير شريعة الله التي بعث بها رسوله ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن الله به ولا يغير احكام المساجد عن حكمها التي شرع الله ورسوله والله اعلم

مسئلة في الحاقن ايما افضل يصلي بوضوء محتقنا او ان يحدث ثم يتيمم

الجواب صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان واما صلاة التيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله اعلم

مسئلة في رجل يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد فهل قيامه افضل من سجوده وهو قاعد ام لا وهل فعله ذلك رياء وسمعة

الجواب بل سجود التلاوة قائما افضل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)